



شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)

إجراءات مركز الإيداع

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2022-2-1)
بتاريخ 1443/5/30 هـ الموافق 2022/01/03 م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم
(2022-07) بتاريخ 1443/10/23 هـ الموافق 2022/05/24 م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم
(2023-17) بتاريخ 1445/03/12 هـ الموافق 2023/09/27 م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم
(2024-17) بتاريخ 1446/03/02 هـ الموافق 2024/09/05 م.

قائمة المحتويات

5.....	الباب الأول: الأحكام العامة
5.....	1. الأحكام والتعريفات
5.....	2. شروط عضوية مركز الإيداع
5.....	3. الموافقة على العضوية وتفعيلها
5.....	4. المقابل المالي والدفع والإيصال
5.....	5. الإشعارات
6.....	الباب الثاني: هيكل الحسابات وأنواعها
6.....	6. حسابات مركز الإيداع
6.....	7. الحسابات الخاصة
8.....	8. خصائص الحسابات
9.....	الباب الثالث: المستثمرين
9.....	9. تعريف المستثمرين
9.....	10. أنواع المستثمرين وآلية تعريفهم
11.....	الباب الرابع: الدفع النقدي وحسابات النقد
11.....	11. الدفع النقدي
11.....	12. حسابات النقد
11.....	13. اتفاقيات التسوية وسقف التسوية النقدية
11.....	14. التسوية النقدية
13.....	الباب الخامس: تعليمات التسوية
13.....	15. تعليمات التسوية
18.....	16. تعليق التسوية
18.....	17. رفع تعليق التسوية
18.....	18. طلب الإلغاء
19.....	19. إلغاء تعليمات التسوية من مركز الإيداع
19.....	20. تعديلات تعليمات التسوية
19.....	21. أولوية تعليمات التسوية

19	22. التسوية الجزئية
20	الباب السادس: التسوية
20	23. التسوية
20	24. تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة
20	25. تسوية التسليم مقابل الدفع
21	الباب السابع: التسوية المتعلقة بمركز مقاصة الأوراق المالية
21	26. التسوية المتعلقة بمركز مقاصة الأوراق المالية
22	الباب الثامن: نقل الأوراق المالية
22	27. نقل الأوراق المالية
22	28. المراجعة
22	29. نقل الضمانات
22	30. نقل الأوراق المالية الغير مدرجة
22	31. نقل الأوراق المالية الأجنبية
23	الباب التاسع: الرهن
23	32. الرهن
23	الباب العاشر: القيود
23	33. القيود
23	الباب الحادي عشر: إجراءات المصدر
23	34. أنشطة إجراءات المصدر والتواريخ
24	35. أحداث إجراءات المصدر والاستحقاقات
24	36. تجميع الكسور
24	37. خفض رأس المال
24	38. إصدار أسهم منحة وخفض رأس المال
24	39. حقوق الأولوية المتداولة
24	40. المطالبات
25	41. تعديل تعليمات التسوية
25	42. اتفاقية إقراض أوراق مالية
25	43. أنشطة إجراءات المصدر على الأوراق المالية الأجنبية المدرجة في السوق
26	الباب الثاني عشر: إقراض الأوراق المالية
26	44. تسجيل إقراض الأوراق المالية

26.....	45. الضمان
26.....	46. إعادة القرض
26.....	الباب الثالث عشر: التسويات
26.....	47. التسويات وإصدار التقارير

الباب الأول: الأحكام العامة

1. الأحكام والتعريفات

- 1-1- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات مركز الإيداع، التي يجب على أعضاء مركز الإيداع اتباعها للالتزام بأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
- 2-1- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق، ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك.
- 3-1- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

2. شروط عضوية مركز الإيداع

- 1-2- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية مركز الإيداع استيفاء الشروط الواردة في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

3. الموافقة على العضوية وتفعيلها

- 1-3- عند موافقة مركز الإيداع على طلب العضوية، يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي للعضوية. وينشر مركز الإيداع من خلال موقعه الإلكتروني الوثائق المطلوبة والمواعيد النهائية المتعلقة بطلب العضوية.
- 2-3- عند استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة (3.1)، تفعل عضوية عضو مركز الإيداع في نظام الإيداع والتسوية.

4. المقابل المالي والدفع والإيصال

- 1-4- يُقدم مركز الإيداع إيصالاً لأعضاء مركز الإيداع بشكل دوري يحدّد فيها الموعد النهائي للدفع.
- 2-4- ينشر مركز الإيداع من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها.
- 3-4- يُشعر مركز الإيداع أعضاء مركز الإيداع قبل ثلاثين يوم على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم.

5. الإشعارات

- 1-5- ينشر مركز الإيداع إشعارات من خلال موقعه الإلكتروني بشأن أي توضيح وتفاصيل متعلقة بإجراءات مركز الإيداع.

الباب الثاني: هيكل الحسابات وأنواعها

6. حسابات مركز الإيداع

- 1-6- دون الإخلال بالبواب الرابع من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية تُفتح حسابات مركز الإيداع وتُغلق من خلال عضو الحفظ ذو العلاقة.
- 2-6- يمكن للمستثمرين فتح حساب مركز إيداع واحد أو أكثر لدى أكثر من عضو حفظ. ويمكن للمستثمرين استخدام حساب مركز الإيداع مع أكثر من عضو سوق.
- 3-6- يكون استخدام حسابات مركز الإيداع للأغراض التالية:
- 1-3-6- إيداع الأوراق المالية المملوكة لصاحب حساب مركز الإيداع.
- 2-3-6- تسوية الصفقات.
- 3-3-6- تسجيل القيود.
- 4-6- يوضح الجدول أدناه آلية فتح -على سبيل المثال لا الحصر- حسابات مركز الإيداع:

نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل
فرد	حساب مستثمر	عضو الحفظ
مؤسسة	حساب مستثمر	عضو الحفظ
حساب رئيسي	حساب عضو الحفظ الرئيسي	عضو الحفظ

- 5-6- لمركز الإيداع طلب الحصول على أي مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بحسابات مركز الإيداع.

7. الحسابات الخاصة

- 1-7- يقوم عضو الحفظ بتوفير حساب التسوية المجمع لكل عضو سوق لغرض تسوية الأوراق المالية وفقاً الباب السابع من هذه الإجراءات.
- 2-7- يوضح الجدول أدناه آلية فتح الحسابات الخاصة:

نوع الحساب	وظيفة الحساب	يُفتح الحساب من قبل
حساب الوسيط (صندوق الاستثمار)	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع
حساب مدير إصدار الحقوق	حساب الحقوق الغير مكتتب بها	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع
حساب ضمان عميل عضو الحفظ	حساب نقل مقابل حساب ضمان عميل مركز مقاصة الأوراق المالية، وحساب لحفظ الضمانات	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع

حساب الضمان المشترك لعضو الحفظ	حساب نقل يقابل حساب الضمان المشترك لمركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع
حساب الضمان المشترك لمركز مقاصة الأوراق المالية	حساب مشترك لحفظ ضمانات العملاء	مركز مقاصة الأوراق المالية
حساب ضمان عميل مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات عملاء أعضاء المقاصة بمركز مقاصة الأوراق المالية	مركز مقاصة الأوراق المالية
حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية	حساب لحفظ ضمانات أعضاء مركز مقاصة الأوراق المالية	مركز مقاصة الأوراق المالية
حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق	مركز مقاصة الأوراق المالية
حساب التسوية المجمع لعضو السوق	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع
حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق	تسوية الصفقات مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع
حساب التوزيع	حساب نقل بين حساب الإصدار وحساب المستثمر	مركز إيداع الأوراق المالية
حساب الإصدار	إصدار الأوراق المالية	مركز إيداع الأوراق المالية
حساب توزيع إجراءات المصدر	توزيع إجراءات المصدر	مركز إيداع الأوراق المالية
حساب مجمع	حساب موحد لغرض إيداع أدوات الدين غير القابلة للتحويل للمستفيدين النهائيين لحامل الحساب المجمع	عضو الحفظ بموافقة مركز الإيداع

3-7- لمركز الإيداع طلب الحصول على أي مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بحسابات مركز الإيداع.

8. خصائص الحسابات

1-8- يمكن لعضو الحفظ تفعيل آلية تعليق التسوية لأي تعليمات تسوية لكل حساب يفتحه عضو الحفظ،

ولا يمكن تسوية تلك التعليمات حتى يقوم عضو الحفظ بتفعيل آلية رفع تعليق التسوية.

2-8- يمكن لأعضاء الحفظ تمكين أو منع موظفيهم من الدخول إلى حساباتهم التي يفتحها عضو الحفظ ذو العلاقة.

3-8- يجب على عضو الحفظ التأكد من أن حسابه مهينة لوضع إشارات للأنشطة الآتية:

1-3-8- شهادات الإيداع.

2-3-8- صناديق المؤشرات المتداولة.

3-3-8- صناديق الاستثمار.

4-3-8- كسور إجراءات المصدر.

5-3-8- المحافظ المدارة من قبل الأشخاص المرخص لهم.

6-3-8- برنامج تحفيز الموظفين.

7-3-8- شهادات الإيداع الخاصة بعضو الحفظ.

8-3-8- الشهادات.

9-3-8- المراجعة.

4-8- يتم تسجيل حسابات الأطراف المعنيين (مثل: حساب الوصي للمستثمرين القاصرين وحساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية) في نظام الإيداع والتسوية لأغراض التبليغ والمعاملات الخاصة.

الباب الثالث: المستثمرين

9. تعريف المستثمرين

- 1-9- يتم تعريف المستثمرين من قبل عضو الحفظ.
- 2-9- يتم تعريف المستثمر من خلال رقم الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو السجل التجاري، وبلد الإقامة ونوع المستثمر. ويكون تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية بإدخال بياناته التي يحددها مركز الإيداع. ويعطى المستثمر فور اكتمال التعريف "رقم معرف" يكون مخصصاً له وحده. ويكون إنشاء الرقم المعرف حسب الآتي:
- 1-2-9- يستخدم رقم الهوية الوطنية للأفراد السعوديين ورقم هوية مقيم للأفراد المقيمين داخل المملكة (رقم مكون من 10 أرقام تبدأ ب 1 أو 2) كرقم معرف.
- 2-2-9- يستخدم رقم السجل التجاري للشركات السعودية كرقم معرف.
- 3-2-9- يتم استخدام 14 رقماً متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين السعوديين الآخرين.
- 4-2-9- يتم استخدام 14 رقماً متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين الأجانب (بما فيهم دول مجلس التعاون الخليجي) ويكون أول رقمين كرمز للبلد.
- 5-2-9- في حال وجود تعارض بين رقم الهوية الوطني للأفراد السعوديين ورقم السجل التجاري للشركات السعودية، يتم إضافة رمز للرقم المعرف.
- 3-9- لا يمكن تغيير الرقم المعرف للمستثمرين بعد إنشاءه.
- 4-9- يمكن لعضو الحفظ الاحتفاظ بسجلات منفصلة للمستثمرين تسمح بوضع عناوين وبيانات للاتصال مختلفة عن أي عضو حفظ آخر مستخدماً نفس رقم المعرف. ويقوم مركز الإيداع بإشعار أعضاء الحفظ لتأكيد وتحديث العناوين وبيانات الاتصال المقدمة.
- 5-9- لمركز الإيداع طلب الحصول على أي مستندات أو معلومات إضافية متعلقة بالمستثمرين.

10. أنواع المستثمرين وآلية تعريفهم

- 1-10- يوضح الجدول أدناه أنواع المستثمرين وآلية تعريفهم:

فئة المستثمر	نوع المستثمر	يعرف من قبل
مستثمر صناديق المؤشرات المتداولة الأجنبية	مؤسسة	عضو الحفظ
صندوق أجنبي	مؤسسة	عضو الحفظ
المستثمر الأجنبي الفرد	فرد	عضو الحفظ
مؤسسة أجنبية	مؤسسة	عضو الحفظ
فرد	فرد	عضو الحفظ

صناديق الاستثمار	مؤسسة	عضو الحفظ
مستثمر أجنبي مؤهل (شركة)	مؤسسة	عضو الحفظ
مستثمر أجنبي مؤهل (صندوق)	مؤسسة	عضو الحفظ
مستثمر أجنبي مؤهل (حكومة والجهات ذات العلاقة)	مؤسسة	عضو الحفظ
عقود المبادلة	مؤسسة فرد	عضو الحفظ
مدير الأصول	مؤسسة	عضو الحفظ
جمعية خيرية	مؤسسة	عضو الحفظ
شركة	مؤسسة	عضو الحفظ
أوقاف	مؤسسة	عضو الحفظ
حكومة	مؤسسة	عضو الحفظ
الصناديق الحكومية	مؤسسة	عضو الحفظ
المؤسسات العامة	مؤسسة	عضو الحفظ
أخرى	مؤسسة فرد	مركز الإيداع
حالات خاصة	مؤسسة فرد	مركز الإيداع

الباب الرابع: الدفع النقدي وحسابات النقد

11. الدفع النقدي

- 11-1- يستخدم مركز الإيداع نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي للتسوية النقدية.
- 11-2- يقدم مركز الإيداع خدمات التسوية النقدية للأنشطة الآتية:
 - 11-2-1- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بتسوية الأوراق المالية.
 - 11-2-2- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالتعويض النقدي.
 - 11-2-3- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالبديل النقدي.
 - 11-2-4- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بإدارة التعثر.
 - 11-2-5- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بأنشطة مقاصة أخرى.
 - 11-2-6- تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات إجراءات المصدر.
 - 11-2-7- تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات حقوق الأولوية.
 - 11-2-8- تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بإقراض الأوراق المالية.

12. حسابات النقد

- 12-1- يحدد مركز الإيداع حساب نظام التحويلات السريعة-البنك المركزي السعودي لكل عضو تسوية.

13. اتفاقيات التسوية وسقف التسوية النقدية

- 13-1- تحدد اتفاقية التسوية المقدمة من مركز الإيداع بناءً على طلب عضو التسوية وعضو الحفظ ذوي العلاقة.
- 13-2- يتم تحديد وتحديث حد التسوية النقدية من قبل عضو التسوية. ويمكن لعضو التسوية تحديث حد التسوية النقدية الخاص بعضو الحفظ ذو العلاقة بشكل دائم أو مؤقت (نافذ خلال يوم التعديل).
- 13-3- يتم إعادة ضبط حد التسوية النقدية المستخدم يومياً من قبل نظام الإيداع والتسوية.
- 13-4- يتم تحديد الأرصدة المتاحة التي يكون عضو التسوية مهياً لتسويتها عن طريق احتساب سقف التسوية النقدية حسب الآتي:

سقف التسوية النقدية = حد التسوية النقدية – الخصومات النقدية + الائتمان النقدي

- 13-5- يُستخدم سقف التسوية النقدية للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة (11.2) من هذه الإجراءات.

14. التسوية النقدية

- 14-1- يقدم مركز الإيداع طلب لنظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي بإجراء عملية إيداع النقد لحساب مركز الإيداع، ويقوم مركز الإيداع بإيداع النقد في حسابات أعضاء التسوية ذوي العلاقة.
- 14-2- يجوز لنظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي رفض الطلب، في حال كان عضو التسوية ذو العلاقة لا يملك رصيد كافي.

14-3- في حال رفض نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي، يُشعر نظام الإيداع والتسوية عضو التسوية وعضو الحفظ التابع لعضو التسوية ذو العلاقة بذلك. ويقوم نظام الإيداع والتسوية بإعادة تعيين حد التسوية النقدية لعضو التسوية ذو العلاقة إلى صفر، والذي يجب تحديثه من قبل عضو التسوية.

14-4- يحسب مركز الإيداع صافي الالتزامات النقدية (الخصومات/الائتمان) الخاصة بجميع أعضاء التسوية بشكل يومي. وفي حال تجاوز عضو الحفظ سقف التسوية النقدية المحدد له، لن يتم تسوية تعليمات التسوية التي تجاوزت سقف التسوية النقدية في نظام الإيداع والتسوية.

الباب الخامس: تعليمات التسوية

15. تعليمات التسوية

- 1-15- تصدر تعليمات التسوية من قبل أعضاء الحفظ ومركز الإيداع ومركز مقاصة الأوراق المالية.
- 2-15- تتطلب تعليمات التسوية أن يقابلها تعليمات تسوية أخرى مطابقة باستثناء الحالات الآتية:
- 1-2-15- تعليمات التسوية الصادرة من مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بتسوية الأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة وسحب الضمانات في حال كانت تلك الضمانات أوراقاً مالية.
- 2-2-15- تعليمات التسوية الصادرة من عضو الحفظ المتعلقة بتوزيع الأسهم المطروحة للاكتتاب لحسابات المستثمرين.

15-3- يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية:

نوع المعاملة	مصدرة من			تغير ملكية المستفيد	تفويض حساب الطرف المقابل	معايير القواعد الإضافية
	نظام الإيداع والتسوية	مركز مقاصة الأوراق المالية	عضو الحفظ			
صفقة التداول (TRAD)		X		قبول	لا	مرفوضة في حالة كانت الأداة تحمل إشارة مكة/المدينة
شراء الأوراق المالية (BIYI)		X		قبول	لا	وكانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"
الاكتتاب (SUBS)			X	قبول	لا	
الإصدار (ISSU)			X	قبول	لا	
الاسترداد (REDM)			X	قبول		
إجراء المصدر (CORP)	X			قبول	لا	

	لا	قبول			X	مطالبة السوق (CLAI)
	نعم	رفض	X			تحويل الحساب الداخلي (OWNI)
	نعم	رفض	X			تحويل الحساب الخارجي (OWNE)
مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة	نعم	رفض	X			الضمان الداخلي (COLI)
مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة	نعم	رفض	X	X		الضمان الخارجي (COLO)
مرفوض في حالة كانت الأداة تحمل إشارة مكة/المدينة	لا	قبول	X			اقتراض الأوراق المالية (SECB)
وكانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"	لا	قبول	X			إقراض الأوراق المالية (SECL)
	لا	قبول	X			تحويل شهادات الإيداع (CONV)
	لا	قبول	X			إلغاء شهادات الإيداع (RELE)
	لا	قبول	X			استدعاء الرهن (PLCA)

مراجعة (MURA)			X	قبول	نعم	المشترك نفسه فقط (التحويل الداخلي)
هدايا عائلية (GIFT)			X	قبول	نعم	
التبرع للجمعيات الخيرية (DONA)			X	قبول	نعم	
تنفيذ لوصية (WILL)			X	قبول	نعم	
القرار (VERD)			X	قبول	نعم	
الميراث (INHE)			X	قبول	نعم	
هبة (EDOW)			X	قبول	نعم	
معتمدة من الهيئة (AUTA)			X	قبول	نعم	
خطة حوافز الموظفين (EEIP)			X	قبول	نعم	
تسوية الأسهم غير المدرجة (UNLE)			X	معلقة لإجراء عملية التحقق لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية	نعم	
تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى العمل			X	قبول	نعم	

						الأخير باعتباره مستثمرًا أجنبيًا مؤهلاً (CTSW)
	نعم	قبول	X			تصحيح عمليات التحويل من المقايضة إلى العميل الأخير باعتباره مستثمرًا أجنبيًا مؤهلاً (CRSW)

4-15- يوضح الجدول أدناه آلية تطابق تعليمات التسوية:

حقل المطابقة	طريقة المطابقة	الملاحظة
إلزامي لجميع التعليمات		
نوع حركة الأوراق المالية	القيم مطابقة لما يقابلها	الاستلام مقابل التسليم
نوع الدفع		دون دفع، التسليم مقابل الدفع
رقم تحديد الأوراق المالية العالمي		الأداة نفسها
تاريخ صفقة التداول		
كمية التسوية		
تاريخ التسوية المحدد		
مركز الإيداع لطرف التسليم		يلزم أن يطابق مركز الإيداع الخاص بالطرف المقابل في حال تقديمها
مركز الإيداع لطرف الاستلام		يلزم أن يطابق مركز الإيداع الخاص بالطرف المقابل في حال تقديمها
طرف التسليم (التسوية)		رمز المشترك
طرف الاستلام (التسوية)		رمز المشترك
نوع المعاملة		المطابقة الإضافية فقط لأنواع المعاملة المحددة أدناه

إلزامي للتعليمات المرتبطة بالمدفوعات

العملة		
مبلغ التسوية	ربما تخضع لمطابقة عملية التساهل	
مؤشر الدائن/المدين	القيم مطابقة لما يقابلها	

إضافي (تلتزم المطابقة في حال تقديم نوع واحد من التعليمات)

مؤشر الانسحاب		
مؤشر Cum/Ex		

اختياري (تلتزم المطابقة في حال تقديم نوعين من التعليمات)

المرجع المشترك		
عميل طرف التسليم	رقم المعرف	
عميل طرف الاستلام	رقم المعرف	
حساب الأوراق المالية لطرف التسليم (حساب الطرف المقابل المحدد في التعليمات)	مطابق لحساب الأوراق المالية للتعليمات الأخرى	بالنسبة لبعض المعاملات، يعد هذا الحقل إلزاميًا.
حساب الأوراق المالية لطرف الاستلام (حساب الطرف المقابل المحدد في التعليمات)	مطابق لحساب الأوراق المالية للتعليمات الأخرى	

15-5- يتحقق نظام الإيداع والتسوية من جميع تعليمات التسوية الصادرة من مركز مقاصة الأوراق المالية أو أعضاء الحفظ. وفي حال رفض تعليمات التسوية المرسله من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية، يتم إشعار مركز مقاصة الأوراق المالية بأسباب الرفض من قبل مركز الإيداع.

15-6- لن يقوم نظام الإيداع والتسوية بالتأكد من إتاحة النقد أو الأوراق المالية أو حد التسوية النقدية لأي تعليمات تسوية.

15-7- يتم إصدار تعليمات التسوية حسب الآتي:

15-7-1- نقل أوراق مالية دون تنفيذ صفقة (FOP): نقل أوراق مالية دون تحويل مقابل نقدي.

15-7-2- التسليم مقابل الدفع (DVP): آلية تسوية للأوراق المالية، تربط بين تحويل الأوراق المالية وتحويل الأموال بالشكل الذي يضمن تسليم الأوراق المالية عند دفع المقابل فقط.

15-7-3- الدفع دون التسليم (FOD): تحويل مقابل نقدي دون نقل أوراق مالية.

15-8- يتم الإبلاغ عن حالات تعليمات التسوية من قبل نظام الإيداع والتسوية على النحو التالي:

15-8-1- غير مطابقة: عند تلقي تعليمات تسوية ولا يوجد تعليمات تسوية مطابقة لها.

- 15-8-2- مطابقة: عند تلقي تعليمات تسوية ووجود تعليمات تسوية مطابقة لها. ويتم تسوية تلك التعليمات في تاريخ التسوية المحدد. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات مقبولة.
- 15-8-3- مرفوضة: عند رفض تعليمات التسوية بعد تحقق نظام الإيداع والتسوية لتلك التعليمات. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات مرفوضة. ويتم إشعار مركز مقاصة الأوراق المالية بأسباب الرفض من قبل مركز الإيداع.
- 15-8-4- ملغاة: عند إلغاء مركز مقاصة الأوراق المالية أو مركز الإيداع أو عضو الحفظ تعليمات تسوية مقبولة مسبقاً. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات ملغاة أو مستردة.
- 15-8-5- تم تسويتها: عند تسوية تعليمات التسوية. ويظهر لدى مركز مقاصة الأوراق المالية بأن حالة تلك التعليمات تم تسويتها.

16. تعليق التسوية

- 16-1- يمكن لعضو الحفظ تعليق تعليمات التسوية في الحالات الآتية:
- 16-1-1- في حال تلقي بيانات خاطئة من العميل ذو العلاقة.
- 16-1-2- في حال عدم توفر نقد كافٍ لتسوية الصفقة.
- 16-2- يمكن لمركز مقاصة الأوراق المالية تعليق تعليمات التسوية في حال عدم توفر نقد كافٍ أو أوراق مالية أو في أي حالات أخرى وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات مركز مقاصة الأوراق المالية.

17. رفع تعليق التسوية

- 17-1- تعد جميع تعليمات التسوية التي يتم تلقيها من مركز مقاصة الأوراق المالية في حالة "رفع تعليق التسوية". ويمكن لعضو الحفظ وضع أي من هذه التعليمات في حالة "تعليق التسوية".
- 17-2- يمكن لعضو الحفظ ومركز مقاصة الأوراق المالية رفع تعليق التسوية في الحالات الآتية:
- 17-2-1- في حال تلقي تأكيد لتسوية الصفقة من العميل ذو العلاقة.
- 17-2-2- في حال توفر نقد كافٍ لتسوية الصفقة.
- 17-3- في حال قيام عضو الحفظ أو مركز مقاصة الأوراق المالية برفع تعليق التسوية، يقوم نظام الإيداع والتسوية بمحاولة تسوية تعليمات رفع تعليق التسوية في تاريخ التسوية المحدد.

18. طلب الإلغاء

- 18-1- يمكن لعضو الحفظ ومركز مقاصة الأوراق المالية طلب إلغاء تعليمات التسوية في حال كان هنالك تعارض ما بين تعليمات العميل وتعليمات التسوية التي تم إصدارها. ولا يمكن طلب إلغاء تعليمات التسوية الصادرة من مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة إلا في حال كانت تلك التعليمات بين عضوي حفظ مختلفين.
- 18-2- يمكن لعضو الحفظ طلب إلغاء تعليمات التسوية إلى أن يقوم نظام الإيداع والتسوية بإلغائها بشكل تلقائي.

18-3- في حال قيام عضوي الحفظ ذوي العلاقة أو مركز مقاصة الأوراق المالية بإلغاء تعليمات التسوية في اليوم السابق لتاريخ التسوية المحدد، يسمح نظام مركز مقاصة الأوراق المالية لعضو السوق ذو العلاقة بتصحيح تعليمات التسوية الملغاة وفقاً لقواعد وإجراءات مركز مقاصة الأوراق المالية، في حال عدم قيام عضو السوق بتصحيح تلك التعليمات في المدة المحددة يقوم مركز مقاصة الأوراق المالية بتصحيح تلك التعليمات بشكل تلقائي إلى الحساب الخاص بعضو السوق ذو العلاقة.

18-4- في حال قيام عضوي الحفظ ذوي العلاقة أو مركز مقاصة الأوراق المالية بإلغاء تعليمات التسوية في تاريخ التسوية المحدد أو بعده، يكون عضو السوق ذو العلاقة مسؤولاً عن تسوية تلك التعليمات من حسابه الخاص.

18-5- يمكن لعضوي الحفظ ذوي العلاقة تقديم تأكيد متأخر لطلب تسوية تعليمات التسوية التي طلب عضوي الحفظ إلغاؤها بعد تاريخ التسوية المحدد لنظام الإيداع والتسوية.

19. إلغاء تعليمات التسوية من مركز الإيداع

19-1- يلغي نظام الإيداع والتسوية تعليمات التسوية بناء على تعليمات الهيئة.

19-2- يلغي نظام الإيداع والتسوية تعليمات التسوية التي لم يتم تسويتها بشكل تلقائي في التاريخ الذي ستبدأ فيه عملية البديل النقدي كما هو محدد من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية في إجراءات مقاصة الأوراق المالية ذات العلاقة، باستثناء التعليمات التي يكون مركز مقاصة الأوراق المالية الطرف المقابل فيها.

20. تعديلات تعليمات التسوية

20-1- يمكن تعديل التعليمات التي يصدرها عضو الحفظ ذو العلاقة في نظام الإيداع والتسوية حسب الآتي:
20-1-1- في حال عدم تطابق تعليمات التسوية، يمكن تعديل تلك التعليمات بدون موافقة الطرف الآخر ذو العلاقة.

20-1-2- في حال تطابق تعليمات التسوية، يمكن تعديل تلك التعليمات بموافقة الطرف الآخر ذو العلاقة.

21. أولوية تعليمات التسوية

21-1- يتم تسوية تعليمات التسوية ذات الأولوية الأعلى قبل تعليمات التسوية ذات الأولوية الأدنى.

21-2- يوجد هنالك أربعة مستويات لأولوية تعليمات التسوية حسب الآتي:

21-2-1- الأولوية المحجوزة: تعليمات التسوية التي يصدرها مركز الإيداع.

21-2-2- أولوية قصوى: تعليمات التسوية التي يصدرها مركز مقاصة الأوراق المالية.

21-2-3- أولوية عالية: يمكن لعضو الحفظ تحديد أولوية تعليمات التسوية الخاصة به إلى أولوية عالية.

21-2-4- أولوية العادية: تعليمات التسوية التي يصدرها عضو الحفظ.

22. التسوية الجزئية

22-1- لعضو الحفظ ومركز مقاصة الأوراق المالية أن يحدد تعليمات التسوية ليتم تسويتها بشكل جزئي بموافقة عضو الحفظ الآخر ذو العلاقة.

22-2- يجب على عضوي الحفظ ذوي العلاقة ومركز مقاصة الأوراق المالية وضع علامة التسوية الجزئية على تعليمات التسوية حتى يتم تسويتها بشكل جزئي.

الباب السادس: التسوية

23. التسوية

- 23-1- جميع تعليمات التسوية تتضمن تاريخ تسوية محدد.
- 23-2- يتم تسوية تعليمات التسوية المرفوع تعليقها في نظام الإيداع والتسوية ما بين الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 16:10 مساءً. ويتم تسوية تعليمات التسليم مقابل الدفع في أوقات محددة مسبقاً (مدد التسوية).

24. تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة

- 24-1- يتم تسوية تعليمات تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة بشكل متواصل ما بين الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 16:10 مساءً.

25. تسوية التسليم مقابل الدفع

- 25-1- يتم تسوية التعليمات المتعلقة بتسوية النقد أثناء اليوم حسب الآتي:
- 25-1-1- مدة التسوية الأولى: جميع تعليمات التسوية التي يصدرها مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 25-1-2- مدة التسوية الثانية: جميع تعليمات التسوية التي يصدرها مركز الإيداع.
- 25-2- يتم إبلاغ أعضاء مركز الإيداع بأوقات التسوية والتعديلات التي تطرأ عليها من قبل مركز الإيداع.

الباب السابع: التسوية المتعلقة بمركز مقاصة الأوراق المالية

26. التسوية المتعلقة بمركز مقاصة الأوراق المالية

- 1-26- تتم مقاصة الصفقات وتسويتها من حساب التسوية المجمع لعضو السوق مقابل حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية. ويجب أن يكون لدى كل عضو سوق حساب تسوية مجمع لعضو السوق وحساب تسوية مجمع لعملاء عضو السوق مرتبط بحساب مركز.
- 2-26- يصدر مركز مقاصة الأوراق المالية تعليمات التعويض النقدي والبديل النقدي لاستبدال الصفقات المتعثرة بمقابل مالي للصفقات التي يكون مركز مقاصة الأوراق المالية طرفاً فيها.
- 3-26- في حال أي تعثر في تاريخ التسوية المحدد، يجب تحويل أي أوراق مالية متبقية في حساب التسوية المجمع لعضو السوق إلى الحساب الخاص لعضو السوق.
- 4-26- يمكن لمركز مقاصة الأوراق المالية إصدار تعليمات تسوية نيابةً عن عضو الحفظ ذو العلاقة. ويمكن تسوية تلك التعليمات في حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية أو حسابات عضو الحفظ.
- 5-26- يتم تسوية التعليمات الصادرة من أو إلى حساب التسوية المجمع لعضو السوق إلى حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية على أساس صافٍ.
- 6-26- يتم تسوية التعليمات المقدمة من أو إلى حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق إلى حساب المستثمر إما على أساس إجمالي أو صافٍ، وبناءً على المعلومات المدخلة في حساب التداول لدى مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 7-26- تكون تعليمات التسوية على مستوى مركز مقاصة الأوراق المالية وأعضاء الحفظ المختلفين تعليمات تسليم مقابل دفع.
- 8-26- تكون تعليمات التسوية لعضو الحفظ نفسه تعليمات نقل أوراق مالية دون تنفيذ صفقة.
- 9-26- يتم تسوية تعليمات التسوية التي تتعلق بنفس حساب المستثمر على أساس صافٍ خلال مدد التسوية.

الباب الثامن: نقل الأوراق المالية

27. نقل الأوراق المالية

- 1-27- يتم تسوية تعليمات التسوية المتعلقة بتغيير المستفيدين بموافقة مركز الإيداع.
- 2-27- يمكن لتعليمات التسوية التي يصدرها مركز مقاصة الأوراق المالية أو نظام الإيداع والتسوية تغيير المالك المستفيد -على سبيل المثال لا الحصر- الصفقات أو إجراءات المصدر.

28. المراجعة

- 1-28- يقوم عضو الحفظ بنقل الأوراق المالية المتعلقة بالمراجعة عن طريق نظام الإيداع والتسوية، ويكون نقلها دون تنفيذ صفقة.
- 2-28- يتم إصدار تعليمات التسوية المتعلقة بالمراجعة من قبل عضو الحفظ ذو العلاقة عن طريق حساب عضو السوق المعرف كحساب مراجعة لدى نفس عضو الحفظ.

29. نقل الضمانات

- 1-29- يتم تغيير المستفيدين في حالة نقل الضمانات من أو إلى حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية من قبل أعضاء الحفظ. ولا يقبل نظام الإيداع والتسوية نقل تلك الضمانات إلا في حال تطابق الرقم المعرف للشخص المعني مع حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 2-29- يتم نقل الضمانات من حساب الضمان المشترك لعضو الحفظ إلى حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية، من خلال حساب النقل في نظام الإيداع والتسوية.
- 3-29- يمكن لمركز مقاصة الأوراق المالية سحب الضمانات مباشرة في حال تم نقل تلك الضمانات إلى حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية.

30. نقل الأوراق المالية الغير مدرجة

- 1-30- تُنقل الأوراق المالية المودعة غير المدرجة والصفقات والأوراق المالية المحددة دون تنفيذ صفقة بناءً على تعليمات من مركز مقاصة الأوراق المالية، بما في ذلك عمليات نقل التسليم مقابل الدفع بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.
- 2-30- تُنقل الأوراق المالية المودعة غير المدرجة دون تنفيذ صفقة بناءً على موافقة من المصدر للتحقق من تعليمات التسوية المصدرة من مركز الإيداع أو عضو الحفظ وفق النموذج المعد لذلك ليتم تسويتها في نظام الإيداع والتسوية.

31. نقل الأوراق المالية الأجنبية

- 1-31- يمكن بدء تحويل الأوراق المالية الأجنبية من حساب مركز الإيداع إلى مركز الإيداع الأجنبي من خلال تقديم نموذج طلب تحويل الأوراق المالية إلى مركز الإيداع.

الباب التاسع: الرهن

32. الرهن

32-1- تكون استحقاقات إجراءات المصدر متضمنة في الأوراق المالية – باستثناء حقوق الأولوية المتداولة – الخاضعة للرهن.

الباب العاشر: القيود

33. القيود

33-1- تُسجل كل قيود التصرف أو الملكية الواردة على الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع في نظام الإيداع والتسوية من خلال أعضاء الحفظ أو مباشرة من قبل مركز الإيداع بناء على تعليمات الهيئة أو المصدر.

الباب الحادي عشر: إجراءات المصدر

34. أنشطة إجراءات المصدر والتواريخ

34-1- تاريخ الأحقية:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرين المسجلين في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

34-2- اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية:

اليوم الذي يبدأ فيه تداول الأوراق المالية دون الفوائد أو الحقوق المترتبة على إجراءات المصدر.

34-2-1- تعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة للأسهم، أو أسهم منحة، أو إصدار حقوق الأولوية.

34-2-2- لا تعدل السوق الأسعار في حال الأرباح النقدية.

34-3- تاريخ تحديث سجل الأحقية:

34-4- اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين للحصول على الفوائد أو الحقوق المترتبة على إجراءات المصدر.

34-5- تاريخ توزيع الأوراق المالية [بعد يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:

اليوم الذي تُقيد فيه الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر إلى حسابات مركز الإيداع الخاصة بالمستثمرين. ويكون قيدها في حساب مركز الإيداع قبل بداية فترة التداول.

35. أحداث إجراءات المصدر والاستحقاقات

- 35-1- تنطبق جميع أحداث إجراءات المصدر التي تعترف بها السوق على مركز الإيداع.
35-2- تتوفر أحداث إجراءات المصدر والاستحقاقات وتقرير الحالة والتوزيعات واشتراكات عضو الحفظ عن طريق الرسائل وخصائص نظام الإيداع والتسوية والتقارير.

36. تجميع الكسور

- 36-1- تكون استحقاقات إجراءات المصدر وتوزيعها على مستوى حساب المستثمر.
36-2- يحق للمصدرين استلام معلومات المستثمر الخاضع للتعويض من مركز الإيداع. وتكتمل مدفوعات التعويض عن الكسور عن طريق المصدرين خارج نظام الإيداع والتسوية.
36-3- تعوض الكسور الناتجة عن إجراءات المصدر من قبل المصدر حسب الآتي:
36-3-1- التعويض حسب سعر بيع الأسهم الغير مكتتب فيها.
36-3-2- التعويض حسب السعر المرجعي.
36-3-3- لا يتم التعويض عن الكسور.

37. خفض رأس المال

- 37-1- عند إقرار الجمعية العامة تخفيض رأس المال، يُعلق تداول أسهم المصدر حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار.

38. إصدار أسهم منحة وخفض رأس المال

- 38-1- يعدل مركز الإيداع حجم الصفقة (عدد الأوراق المالية)، وفق إجراء المصدر.
38-2- يعدل السعر ليتناسب مع حجم الصفقة المعدل، دون تغيير القيمة الإجمالية للصفقة (المقدار النقدي).

39. حقوق الأولوية المتداولة

- 39-1- يتم تغطية نشاطات حقوق الأولوية المتداولة حسب الآتي:
39-1-1- توزيع حقوق الأولوية.
39-1-2- تنفيذ حقوق الأولوية خلال تسعة أيام ويتم تسويتها عن طريق الدفع مقابل التسليم.
39-1-3- تحويل حقوق الأولوية إلى أسهم.
39-2- يتم تسوية الاشتراك في حقوق الأولوية في T+0.
39-3- يكتمل الاشتراك في حقوق الأولوية في دورات تسوية نظام الإيداع والتسوية. لا يمكن إلغاء الاشتراك في حقوق الأولوية بعد تسوية الحقوق.
39-4- يمكن للمستثمر تنفيذ حقوق الأولوية خلال تسعة أيام، أو بيع حقوق الأولوية خلال ستة أيام، وفي حال عدم قيام المستثمر بالتصرف في حقوق الأولوية يقوم المصدر بتعويض المستثمر.
39-5- يتم نقل الحقوق الأولوية التي لم يتم التصرف بها إلى حساب مدير الإصدار لبيع الحقوق الغير مكتتب فيها، ويتم تعويض المستثمرين بعد بيع حقوق الأولوية.

40. المطالبات

- 40-1- يقوم مركز الإيداع بإصدار تعليمات مطالبات إجراءات المصدر للصفقات المتداولة في السوق التي لم يتم تسويتها في تاريخ التسوية المحدد. لا تنطبق المطالبات العكسية.

40-2- يتم إصدار تعليمات المطالبة بشكل مستقل عن التعليمات الأساسية التي لم يتم تسويتها.

41. تبديل تعليمات التسوية

41-1- في حال لم يتم تسوية تعليمات التسوية في نهاية تاريخ سجل الأحقية، يقوم مركز الإيداع بإلغاء تعليمات التسوية الأصلية بتعليمات تسوية جديدة.

42. اتفاقية إقراض أوراق مالية

42-1- يقوم مركز الإيداع بإصدار تعليمات تسوية جديدة في حال تأثر عقد إقراض الأوراق المالية بإجراءات المصدر.

43. أنشطة إجراءات المصدر على الأوراق المالية الأجنبية المدرجة في السوق

43-1- يتم التعامل مع إجراءات المصدر للأوراق المالية الأجنبية من حيث تحديد الأوقات والنشاطات الخاصة بها وفقاً للسوق المصدرة فيها الورقة المالية بشكل أساسي.

43-2- في حال زيادة رأس المال للمصدر الأجنبي من خلال إصدار حقوق الأولوية، يخصص مركز الإيداع الأسهم وفق تعليمات المصدر الأجنبي.

الباب الثاني عشر: إقراض الأوراق المالية

44. تسجيل إقراض الأوراق المالية

- 1-44- يقوم عضو الحفظ بتسجيل صفقات إقراض الأوراق المالية، وتطبق أحكام تعليمات التسوية الواردة في الباب الخامس وأحكام نقل الأوراق المالية الواردة في الباب الثامن من هذه الإجراءات.
- 2-44- يتواصل مركز الإيداع مع المقرضين من خلال وكلائهم إن وجدوا أو أعضاء الحفظ- حيثما ينطبق -.
- 3-44- خلال فترة القرض تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالمقرض (على مستوى فردي وجماعي) وتحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حد ملكية المقرض.
- 4-44- يمكن إلغاء تسجيل صفقة إقراض الأوراق المالية من قبل أعضاء الحفظ بالاتفاق بين الطرفين، ويتم إلغاء إعادة القرض والضمانات.
- 5-44- يمكن نقل الأوراق المالية التي تم اقتراضها من قبل الوسيط أو عضو الحفظ أو المستثمر الأجنبي المؤهل لعملائه بواسطة نقل الأوراق المالية المقرضة.

45. الضمان

- 1-45- يمكن أن تتضمن صفقات إقراض الأوراق المالية على صفقات نقل الضمانات. ويكون شكل تلك الضمانات نقداً أو نوع من أنواع الأصول.
- 2-45- يمكن للأعضاء الإضافة على الضمان أو سحبه خلال فترة اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

46. إعادة القرض

- 1-46- يُصدر نظام الإيداع والتسوية تعليمات إعادة إقراض الأوراق المالية في التاريخ المتفق عليه بين الأطراف عند تسجيل صفقة إقراض الأوراق المالية بشكل تلقائي، أو في أي وقت يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.

الباب الثالث عشر: التسويات

47. التسويات وإصدار التقارير

- 1-47- تتوفر الملكية وتقارير الصفقات والرسائل على أساس محدد ومخصص.
- 2-47- يقوم عضو الحفظ بالتسويات على أساس يومي، وإبلاغ مركز الإيداع بمشاكل التسويات في اليوم الذي يلي المشكلة على الأقل.